# الطريقة المرضية

## في الاجراءات الشرعية على مذهب المالكية

تأليف صاحب الفضيلة العلامة المحقق

الشيخ سيدي محمد العزيز جعيط

وزير العدلية الشرفي

وشيخ الاسلام المالكي

بالديار التونسية

الطبعة الثانية

تولت نشرها

مكتبة الاستقامة

٣٧ - ٣٩ سوق العطارين - تونس

مطبعة الارادة

# الطريقة المرضية

## في الاجراآت الشرعية على مذهب المالكية

تأليف صاحب الفضيلة العلامة المحقق

الشيخ سيدي محمد العزيز جعيط

وزير العدلية الشرفي

وشيخ الاسلام المالكي

بالديار التونسية



الطبعة الثانية

■

تولت نشرها

مكتبة الاستقامة

٣٧ - ٣٩ سوق العطارين - تونس

مطبعة الارادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير خلقه واكرم رسله وعلى آله وصحبه المجيين سنته . اما بعد فان التأليف الموسوم بالطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية كان هدفه ومطمح نظره تلقين طلاب التعليم العالي اصول القضاء المعمول بها في الديار التونسية في الزمن الحاضر ليتمكنوا من اقتعاد صهوته وتسنم ذروته وتسيير القضايا على الوجه الاتم اذا القي اليهم بزمامها. ولذلك كان تسيقه متماشيا مع سير القضايا الطبيعي من النظر في الدعوى اولا والحجج ثانيا والحكم ثالثا. فرتب على ثلاثة ابواب الاول في الدعوى وما يتعلق بها ويترتب عليها ؛ الثاني في الحجج وانواعها المعبر عنها بمستندات الحكم ؛ الثالث في الحكم ومتعلقاته .

واذ كان الغرض المنشود منه افادة رواد العلم ما لا غنى لهم عنه حسن ان يورد فيه ما يشد سواعدهم ويفتح بصائرهم فسقت جملا من النصوص الفقهية المبثوثة في كتب التوثيق والاحكام للاستدلال بها او بيان مدركها او نقدها والتنبيه على ما يرد عليها لئلا يغتر بها الناظر او غير ذلك من المقاصد التي تتجلى لمن يثل كنانتها ويعجم عيدانها ويستكشف خباياها. وءاثرت كثيرا مما جاء في الكتب المعتمدة ولاسيما التي لم تطمثها يد الطباعة ولا حاولت ان تفتق اكمامها وتنشر لطائمها فبقيت مكنونة محجوبة عن كثرة المداولة ولم يتح فتح اقفالها واستكشاف اسرارها إلّا للنادر القليل كشرح العلامة التونسي الشيخ حلولو للمختصر الخليلي وشرح ابن مرزوق له وشرح ابن ناجي القيرواني للتهذيب وشرحه للجلاب وحاوي البرزلي والدكانة للشيخ محمد عظوم القيرواني وبرنامج الشوارد للشيخ قاسم عظوم القيرواني وحاشية الشريف التونسي المفتي على شرح ميارة للزقاقية ومعين المفتي له ورسائل القاضي النظار الشريف اسماعيل التميمي وحاشية

الشيخ احمد ابن الطاهر على شرح التاودي للتحفة وحاشية القاضي النظار محمد ابن سلامة عليه ولقط الدرر للشيخ السنوسي وقصدت بذلك :

اولا ـ تقوية الملكات وصقل الاذهان باستقداح زناد التفهم لما تضمنته عباراتهم ومعاناة استنتاج الاحكام منها والتدريب على البحث والنقد .

ثانيا ـ الالمام باصطلاحات الموثقين .

ثالثا ـ التنبيه على ما يحسن حط رحال المطالعة باكنافه من كتب التوثيق والاحكام لمن ينشد زيادة التحقيق وانارة البصائر .

رابعا ـ تمتين الاواصر وتوثيق العرى بين الحاضر والغابر لئلا يتوارى الدابر بحجاب النسيان والاهمال .

خامسا ـ الارشاد الى تطورات الاجراءات القضائية باختلاف الظروف .

بيد ان كثيرا ممن لا تهمه هذه الفوائد ولا يقصد غير الالمام بالاجراءات القضائية من اقرب السبل واسهل الطرق اقترح ان يردف التأليف بعجالة تتضمن مسائله بالفاظ دانية القطاف قريبة التناول سهلة على الافهام مجردة عن نصوص الفقهاء ومباحثاتهم التي ربما يشق او يتعاصى استخراج زبدة مخيضها على غير من اعتاد السوم في حقولها ومروجها والمشي في سهولها ونجودها فوكلت اجابة المقترح الى الفرص السانحة وقد رأيت الآن ان الفرصة حانت وتجلت والعوائق ادبرت وولت اذ نفدت الطبعة الاولى التي كانت جد متواضعة من ناحية الكمية الكافية لوقوعها ايام الحرب العالمية الثانية تلك الحرب الشعواء التي لم تبق ولم تذر وامتد سعيرها وانتشر واحرق قشيبها اهل المدر والحضر فتعطلت دواليب المصانع وشقت المواصلات على رواد المنافع فقل في جملة ما قل الورق واصبح الاستحصال على الموجود منه اعز من بيض الانوق ثم من الله بايقاف رحاها واسكات اعصارها واخماد جذوتها وتجاوبت اصداء الطلب من كل ناحية في اعادة طبع الكتاب فصدرت الكتاب في هذه الطبعة الثانية بالعجالة المنشودة وجعلتها مفصولة منه ليعلم انها مستقلة عنه وعلقت في هامش اسفل الكتاب تعليقات اقتضاها تغيير الوضع او حبذها مراجعات علمية من بعض علماء الزيتونة او دعا اليها ما يحسن من زيادة فائدة او كمال ايضاح او تعريف بالعلماء المذكورين في الكتاب. والله اسأل حسن التوفيق والحفظ من الزلل لا رب غيره ولا خير إلا خيره.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هداه ، والصلاة والسلام على حبيبه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد فهذه مواد تتضمن الفقه الذي ذكر في الطريقة المرضية مشيرا لكل صفحة في الاصل تتضمن تلك المادة وقصدت بذلك التقريب للافهام مع الاختصار ، والله المستعان وعليه التكلان

## الباب الاول - وفيه فصول

### الفصل الاول - في الدعوى - وفيه سبعة مطالب

#### المطلب الاول - في حقيقتها

المادة ١ - حقيقة الدعوى طلب معين او ما في ذمة معين او طلب ما يترتب عليه معين او ما في ذمة معين

#### المطلب الثاني - في كيفية القيام بالدعوى

المادة ٢ - تقدم للقاضي شكاية كتابية على ورق معتاد يبين فيه موضوع الدعوى وحاصلها

#### المطلب الثالث - في صفة القائم بالدعوى

المادة ٣ - يلزم فيما ليس حقا لله ان يكون القائم بالدعوى صاحب الحق او وكيله او ناظره من اب او وصي او مقدم قاض.

المادة ٤ - لا يشترط الرشد في قبول الدعوى من صاحب الحق نفسه

المادة ٥ ـ اذا كان القائم وكيلا اشترط في قبوله ان يجعل له الاقرار، إلّا اذا كان وكيلا عن الوصي في حق محجوره او عن المحجور نفسه فلا يجعل له الاقرار.

المادة ٦ ـ اذا جعل الاقرار للوكيل عمل باقراره فيما يرجع للخصومة لا فيما هو خارج عنها.

المادة ٧ ـ ليس للموكل عزل وكيل الخصام اذا اشرفت النازلة على الحكم او قاعد الوكيل الخصم ثلاث مرات. الا ان يرضى خصمه او يظهر منه تقصير او خيانة او يتبين عذر كمرض او سفر.

المادة ٨ ـ يقبل قول قاضي الحاضرة في ان الوكيل قاعد خصمه ثلاثا. اما قضاة الافاق فيلزم لقبول ذلك الثبوت كتسجيل ثلاث مرافعات في دفتر المحكمة او وجود ما ينشأ عن المقاعدات من التحريرات والاجال ونحوها.

المادة ٩ ـ اذا وقع التقييد في توكيل الخصام بالمخاصمة لدى الحاكم الفلاني فليس للوكيل التكلم عنه عند حاكم آخر. واذا وقع توكيل الخصام مطلقا فللوكيل ان يخاصم عنه لدى كل حاكم.

المادة ١٠ ـ اذا لم يقم وكيل الخصام بشيء إلّا بعد عامين من تاريخ توكيله او انشب الخصومة وسكت بعد ذلك حتى مضى عامان فان وقع في وكالته انها دائمة مستمرة بقي على الوكالة ومكن من المخاصمة ولا ينعزل عن الوكالة إلّا بنص صريح. اما اذا لم يقع التنصيص على الدوام فيبعث الحاكم الى الموكل يسأله هل ابقى الوكيل

على وكالته او خلعه عنها . ويعمل على ما يجيبه به . واذا كان الموكل غائبا اعتبر الوكيل باقيا على وكالته .

المادة ١١ ـ من وكل على الخصام فخاصم في قضية انتهت بالحكم وأراد الوكيل ان يخاصم عن الموكل في غيرهـا كان له ذلك ان كانت الوكالة مطلقة غير مقيدة بمخاصمة فـلان او في امر كذا ولم يطل ما بين القضيتين أو طال فيما اذا كان الموكل غائبا .

المادة ١٢ ـ ليس للوكيل ان يوكل غيره ولو كان وكيلا مفوضا ـ على ما به العمل التونسي ـ إلّا اذا جعل له توكيل الغير .

المادة ١٣ ـ لا يقبل في مرافعة الخصم اكثر من وكيل واحد.

المادة ١٤ ـ للـناظر القيام في حق منظـوره سواء أكان الحجر لصغر أو سفه .

المادة ١٥ ـ ليس للحاجر الدعوى في حق السفيه في غير المال.

المادة ١٦ ـ للاب الواجب عليه نفقة ابنته ان يطلب من زوج البناء ليسقط عن نفسه الانفاق .

المادة ١٧ ـ لا يقبل الخصام في حق الغائب من غير وكالة.

المادة ١٨ ـ تقبل الدعوى فيما هو حق لله من كل احد.

المادة ١٩ ـ اذا وقعت الدعوى على حبس او مسجد او طريق او غير ذلك مما هو حق لله فان كان لتلك الجهات مقدم اجري الخصام معه . وان لم يكن لها مقدم قدم القاضي مقدما وقتيا للمخاصمة عنها .

المادة ٢٠ ـ للاجنبي و المحجور كشف الوصي عن مال المحجور وتسلم نسخة بالشهادة على ما عنده .

المادة ٢١ ـ يستكشف الاب المستراب لفقر او غيره عن مال ابنه.

## المطلب الرابع ـ في شروط صحة الدعوى

المادة ٢٢ ـ يشترط في صحة الدعوى ان تكون مبينة غير مجملة اذا لم يكن هناك عذر في الاجمال. وأن تكون موجهة على معين. وأن تكون بحيث لو أقر بها المطلوب او قامت عليه الشهادة بها لزمته.

المادة ٢٣ ـ يلزم في الدعاوي المتعلقة بالعقار تشخيص العقار وتعيينه بذكر حدوده من جهاته الاربع. ولا يكفي التحديد بالاشخاص بل يلزم التحديد بالعقار المحاد له ببيان نوعه ككونه ارضا او دارا او غيرهما. وببيان ملكه ان كان ملكا او مستحقه او المحبس له ان كان وقفا .

المادة ٢٤ ـ اذا عين المدعي حدودا للعقار المتنازع فيه ولم يصادقه المدعى عليه على تلك الحدود وزعم ان حدود ما بيده مخالفة لتلك الحدود يلزم تقييد الدعوى والجواب على العين. ليكون المتنازع فيه معينا. ويجعل توجه بعدلين لهذا الغرض ويتلقى العدلان شهادة من يحضره الخصمان من الشهود لتحديد المتنازع فيه.

المادة ٢٥ ـ المصاريف الناشئة عن تقييد المقال والجواب على العين تحمل على المبطل من الخصمين. واذا كان التجازف من الخصمين معا حملت عليهما.

المادة ٢٦ ـ الدعاوي المتعلقة بالعروض والحيوان والطعام يلزم فيها تعين نوع المدعى فيه وبيان عدده وقيمته. ويستحسن التوسع في وصفه.

المادة ٢٧ ـ يلزم في دعاوي الاستحقاق بيان المقدار الذي يدعى استحقاقه.

المادة ٢٨ ـ اذا ادعى المدعي ان الاستحقاق انجر اليه بالارث من غيره يلزم ان يدلي بوفاة المورث وجميع من انتقل ارثه اليه.

المادة ٢٩ ـ اذا اثبت القائم موت من يقوم بسببه وعدة ورثته وأثبت موت بعض ورثة المورث الاول وجر القائم ذلك الى نفسه ولكن لم يجد من يشهد له بعدة سائر ورثة الوارثين غير من يدلي به كفاه ذلك.

المادة ٣٠ ـ اذا مات الطالب يلزم القائمين مقامه ان يثبتوا موته ووراثته ويوجهوا دعواهم على المطلوب.

المادة ٣١ ـ اذا مات المطلوب وقام رب الحق او ورثته على ورثة المطلوب فلا تكلف ورثة المطلوب بالجواب حتى يثبت القائم موته وعدة ورثته.

المادة ٣٢ ـ لا تسمع دعوى المعاوضات والتبرعات على المحجور عليه.

## المطلب الخامس

### فيما يلزم اشتمال الدعوى عليه اذا سأله المطلوب

المادة ٣٣ ـ اذا قال المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالاتك وتحصر دعواك؛ لزم ذلك ان كانت الدعوى في غير ميراث. وان

كانت الدعوى في ميراث لم يلزم ذاك إلّا ان يطلب الخصم حصرها على ما في علمه .

المادة ٣٤ - اذا حصر المدعي دعواه في الميراث على ما يعلمه ثم ادعى دعوى اخرى فللمطلوب تحليفه على انه لم يعلم بها وقت حصرها فاذا حلف كلف المطلوب بالجواب عنها .

المادة ٣٥ - اذا كانت الدعوى من حاجر في حق محجور لا يحصر دعواه .

المادة ٣٦ - اذا كان الحق لجماعة متعددين وقاموا كلهم بالمطالبة وسأل المطلوب ان لا يجيبهم حتى يوكلوا واحدا او يحضروا جميعا لمخاصمته؛ اجيب الى ذلك .

المادة ٣٧ - اذا كان الحق لجماعة متعددين وقام بعضهم دون بعض وكان غير القائم حاضرا بالايالة ؛ فمن حق المطلوب ان يقول لا اخاصم حتى يوقف الحاضرون فاما ان يسلموا لي او يوكلوا واحدا او يحضروا جميعا .

المادة ٣٨ - اذا كان الحق لجماعة وقام بعضهم وكان غير القائم غائبا؛ فان كان القائم الحاضر بالبلد واحدا أمر المطلوب ان يجيب واذا حكم للقائم فلا يقضي له إلّا بحقه ولا ينزع باقي الحق من يد المطلوب. اما اذا كان الحاضر بالبلد اكثر من واحد فللمطلوب جبر الحاضرين على توكيل واحد او الحضور جميعا او التسليم .

المادة ٣٩ ـ جمع ذوي الحق المشترك ليسلموا او يوكلوا واحدا او يحضروا جميعا للمخاصمة ، على القائم لا على المطلوب

المادة ٤٠ ـ طلب ما في ذمة معين يلزم فيه بيان السبب الذي من اجله ترتب ما في ذمة المطلوب، فان لم يذكر المدعي السبب لزم الحاكم ان يسأله عنه، فان غفل الحاكم فمن حق المطلوب السؤال عن السبب، فان بين الطالب السبب لزم المطلوب الجواب. وان ابى الطالب من بيان السبب، فان ادعى النسيان قبل منه ولزم المطلوب الجواب، وان لم يدع نسيانا لم يسأل المطلوب عن شيء ولا يكلف بالجواب.

## المطلب السادس ـ في تبعيض الدعوى

المادة ٤١ ـ لا يتخذ القول بتبعيض الدعوى او عدم تبعيضها امرا مطردا . بل يرجع في كل جزئية الى ما شهر في بابها .

## المطلب السابع ـ في اضطراب الدعوى

المادة ٤٢ ـ اضطراب المدعي في دعواه موجب لسقوطها . ومن ذلك تحويل الدعوى في المدعى عليه او به ، والادعاء لقدر ثم ادعاء اكثر منه ، وادعاء الملك بالارث ثم بالشراء ، وادعاء الاستحقاق بالجنسية ثم الملكية .

المادة ٤٣ ـ اذا رجع المدعي عن دعواه لعذر عادي ، تسمع دعواه وعذره .

## الفصل الثاني

## في استدعاء المطلوب للجواب عن الدعوى . وفيه مباحث

### المبحث الاول - في كيفية استدعاء المطلوب

المادة ٤٤ - يستدعى المطلوب للجواب طبق ما جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٥٦ و في ٢٧ ماي سنة ١٩٣٧

المادة ٤٥ - اذا كان المطلوب رشيدا يوجه الاستدعاء اليه. واذا كان محجورا فان كانت الدعوى غير مالية، وجه الاستدعاء الى المحجور نفسه، وان كانت الدعوى دعوى في مال استدعي حاجره ان كان له ناظر، أما اذا لم يكن له ناظر فان القاضي يقدم من ينظر في اموره، وحينئذ يجري الخصام مع الناظر .

### المبحث الثاني - في حضور المطلوب وامتناعه من الجواب

المادة ٤٦ - اذا حضر المطلوب وامتنع من الاقرار والانكار . بان قال لا اجيب، أو لا أقر ولا أنكر، أو لا اجيبك حتى تبين لي هل ما تدعي علي برسم أو بغير رسم . عد ذلك انكارا فيقضي للمدعي بما ادعى بعد يمينه ان كان ما ادعاه من الحقوق التي تثبت باليمين . فان كان من الحقوق التي لا تثبت باليمين كلف المدعي البينة . واذا اقامها على الوجه المعتبر يقضى له .

المادة ٤٧ - اذا قال المطلوب لا ادري هل علي شيء مما يدعي، وجه القاضي عليه اليمين، فان حلف كلف الطالب باثبات حقه وان نكل عن اليمين جرى عليه حكم الملد عن الجواب .

المادة ٤٨ - تعليق المطلوب الجواب على اثبات الطالب اشياء لا تلزمه، يعتبر الدادا عن الجواب .

المادة ٤٩ - اذا طلب المطلوب التاجيل على الجواب ليتثبت ويذكر، ضرب له اجل غير بعيد .

المادة ٥٠ - اذا طلب المطلوب ان لا يجيب حتى يوكل، فان كانت الدعوى بسيطة سهلة أمر بالجواب في الحال، وان كانت ذات فصول امهل وأجل .

المادة ٥١ - اذا قال المطلوب لا اجيب لانني اريد المحاكمة بين يدى القاضي الحنفي، صرفت النازلة للحاكم الذي يريد المخاصمة عنده بناء على ما جاء به ترتيب دار الشريعة من ان الخيار للمطلوب .

المادة ٥٢ - اذا ندم المطلوب على التمسك واراد الرجوع الى التقاضى لدى القاضي الاول، يمكن من ذلك . وهكذا دواليك الى المرة الثالثة فلا يسعف فيها بطلبه (١) .

المادة ٥٣ - تمكين المطلوب من طلبه التقاضي لدى حاكم مذهب آخر، انما يلزم اذا لم يحصل منه جواب . فان حصل منه جواب انقطع حقه في التمسك، إلّا اذا اجاب وقال اثر جوابه هو متمسك بالمذهب الفلاني فانه يبقى على حقه في التمسك .

المادة ٥٤ - يقبل قول القاضي بالحاضرة ان المطلوب اجاب .

---

(١) هذا ما كان معمولا به قبل صدور المجلة الشرعية للمرافعات . وصار الامر بعد صدورها ان لا يمكن من الرجوع عن تمسكه .

بخلاف قضاة الآفاق فلا يقطع حق التمسك عندهم الا تسجيل الجواب كتابة .

المادة ٥٥ - اذا قال المطلوب لا اجيب حتى آخذ نسخة من المقال لاتامل فيه ، اجيب الى مطلبه ومكن من اخذ النسخة. وأجل على الجواب عن الدعوى بعد احضار النسخة بما يراه الحاكم، ويحسن ان يؤجل بثلاثة ايام اذا حضر المطلوب نفسه ، فاذا حضر وكيله زيد على الايام الثلاثة وروعي قرب بلد الموكل وبعده وما تستدعيه مفاهمة الوكيل مع موكله من الزمان .

المادة ٥٦ - اذا طلب احد المتخاصمين تمكينه من نسخة من المقال أو الجواب أو الشهادات والوثائق الاسترعائية وغيرها أو الاحكام ، اجابه القاضي الى مطلبه .

المبحث الثالث - في حضور المطلوب وجوابه بالاقرار

المادة ٥٧ - اذا حضر المطلوب واجاب عن الدعوى بالاقرار ، فالقاضي يشهد عدلين على اقراره ثم يحكم عليه . ولا يحكم عليه قبل الاشهاد على اقراره .

المادة ٥٨ - اذا حكم القاضي بمقتضى اقرار المطلوب قبل الاشهاد عليه ، وانكر المطلوب اقراره قبل الحكم عليه ، كان الحكم فاسدا .

المادة ٥٩ - اذا اقر المطلوب، فطلب المدعي تقييد اقراره بالشهادة، اجابه الحاكم . وللحاكم ان ينبه المدعي الى ذلك .

المبحث الرابع ـ في حضور المطلوب وجوابه بالانكار

المادة ٦٠ ـ اذا اجاب المطلوب بالانكار، يلزم ان يكون الانكار صريحا، ولا يكتفى منه بالانكار الضمني، ويلزم ان يكون بصيغة الجزم . واذا امتنع المطلوب من انكار الوجه الذي ذكره الطالب أو الاقرار به، عد كالممتنع من الجواب وجرى عليه حكم الملد.

المادة ٦١ ـ اذا انكر المطلوب ما ترتب بسببه شغل ذمته، كانكار التزوج والطلاق في ادعاء المرأة شغل ذمته بنصف الصداق ، فاقامت المرأة بينة بالتزوج ثم الطلاق، فلا يقبل من الزوج بينة بقضائه اياه ، لانه اكذبها ، إلا اذا كان ممن يجهل ان الانكار للسبب يضره فيعذر .

المادة ٦٢ ـ محل قبول البينة التي اكذبها صاحبها لعذره بالجهل، اذا لم يبين له ما يترتب على انكاره السبب من المضرة . اما اذا بين له ذلك واستمر على انكاره السبب، لم تسمع بينته.

المادة ٦٣ ـ الانكار الذي يفضي بصاحبه الى تكذيب بينته حتى يبطلها ، لا يعتبر في الحدود الشرعية(١) ولا في العقار ، فتقبل بينته التي كذبها انكاره او لا فيهما .

المادة ٦٤ ـ اذا اجاب المطلوب بأن المدعى فيه ليس بيده وانما هو بيد فلان ؛ طولب ببيان هل يدعي ان له فيه حقا ؛ فان نفى استحقاقه

(١) الحدود الشرعية هي زواجر عن الجنايات محددة ، بخلاف التعزير فانه موكول لاجتهاد الحاكم؛ وهل شرطه ان لا يصل الى الحد؛ او لا ؛ خلاف. والراجح عند المالكية انه يمكن تجاوزه الحد الشرعي .

لشيء منه يسجل عليه ذلك ووجه الطالب الدعوى على ذي اليد .

المادة ٦٥ ـ اذا قال من بيده العقار ليس لي فيه شيء؛هو حبس على اولادي أو هو ملك لفلان ؛ يؤمر المدعي بالادلاء ببينة انه له؛ لان الحائز لا ينازعه . فان اثبت المطلوب ما ادعاه؛جرت الخصومة بين المدعي ومن ثبت انه له .

المادة ٦٦ ـ اذا حصل الجواب بالانكار فأراد الطالب الاعراض عن الدعوى ؛ فمن حق المطلوب ان يلزمه باتمام الخصومة الى ان تنتهي بالحكم . ويأمر الحاكم الطالب باتمام الخصومة ؛ فان ابى حكم القاضي بأن لاحق له .

المبحث الخامس ـ في تغيب المطلوب بعد انشاب الخصام

المادة ٦٧ ـ تغيب المطلوب في اثناء الخصام بعد استيفاء حجته بمنزلة الحضور، فيعجزه الحاكم ولا تسمع له بينة بعد .

المادة ٦٨ ـ تغيب المطلوب قبل استيفاء حجته لا يمنع من الحكم، ويمنع من التعجيز ؛ فيسمع ما يدلي به بعد الحكم .

المبحث السادس ـ في غيبة المطلوب عن ايالة القاضي

المادة ٦٩ ـ اذا لم يكن المطلوب من ايالة القاضي وكان غير حالّ بولاية القاضي ؛ يؤمر الطالب بالذهاب الى بلد المطلوب ليخاصمه لدى حكامه .

المادة ٧٠ ـ اذا كان المطلوب خارجا عن ايالة القاضي لزيارة أو

تجارة او نحوهما؛ وهو متوطن بمحل ولاية القاضي، او له مال بها، او وكيل، فالقاضي يتناول القضية.

المادة ٧١ ـ اذا كانت غيبة المطلوب قريبة، بأن كانت على مسافة ثلاثة أيام ونحوها مع الامن، يكتب القاضي الى المطلوب اما ان يحضر او يوكل، ويضرب له اجلا يسع وصوله او وصول وكيله ويسع الطعن في البينة القائمة عليه. فاذا تمادى على المغيب ولم يجب بشيء حكم عليه وعجزه كالحاضر.

المادة ٧٢ ـ اذا كانت غيبة المطلوب بعيدة؛ اي على مسافة شهرين؛ او متوسطة، بأن كانت على مسافة عشرة ايام مع الامن؛ او ثلاثة مع الخوف؛ يحكم على الغائب بعد يمين القضاء من الطالب. وتسمع حجة الغائب اذا قدم. ويسمي الحاكم الشهود في سجل الحكم او في سجل مستقل يحفظ بالمحكمة ليمكن للغائب التجريح في الشهود بعد قدومه.

المادة ٧٣ ـ لا يحكم باستحقاق عقار الغائب في الغيبة المتوسطة.

المادة ٧٤ ـ يقام للغائب البعيد وكيل للاعذار وغيره ولا يعجز.

المادة ٧٥ ـ يلزم في الحكم ببيع مال الغائب اثبات موجبات البيع. فيلزم اثبات سبب البيع من نفقة او غيرها؛ واثبات غيبته؛ وانه اعذر اليه في القريبة فلم يقدم؛ وان هذا المبيع ملكه؛ وانه اولى ما يباع عليه؛ وانه تسوق به مدة شهرين، وانه لم يلف زائد في الثمن.

المادة ٧٦ ـ لا يحكم بالطلاق على الغائب حتى تثبت الزوجية؛ والغيبة؛ وسبب الطلاق من الاعسار بالنفقة او غير ذلك.

## الفصل الثالث - في المدعي و المدعى عليه

### وفيه مباحث — الاول في بيان المدعي و المدعى عليه

المادة ٧٧ — المدعي الذي يطالب بالبينة : من تجرد قوله عن الاصل والعرف . والمدعى عليه المطالب باليمين من عضده احدهما . فان شهد لاحدهما الاصل وللاخر العرف ؛ كان من شهد له العرف هو المدعى عليه .

المادة ٧٨ — الاصل براءة الذمة قبل تحقق عمارتها . واذا تحققت عمارة الذمة فالاصل استصحاب تلك الحالة حتى يتحقق الرافع .

المادة ٧٩ — الاصل الصحة ؛ فمن زاعم المرض مدع خلاف الاصل فعليه البينة .

المادة ٨٠ — الاصل عدم العداء ؛ فاذا زاد المأذون له على ما اذن له فيه ؛ وادعي عليه انه تعمد ذلك وانكر التعمد ؛ فالقول قول المأذون له انه فعل ذلك خطأ .

المادة ٨١ - الاصل الجهل ، فالمدعي على غيره العلم بشيء ؛ فهو المدعي المطلوب بالبينة .

المادة ٨٢ - الاصل هو الفقر ؛ والغالب هو الملا ، فمن زعم الاعسار فهو المدعي فعليه البينة

المادة ٨٣ - الاصل في العقود الصحة ، فمدعي الفساد هو المدعي المطالب بالاثبات ، مالم يغلب الفساد فيكون القول قول مدعيه .

المادة ٨٤ ـ من استظهر برسم دين ممزق أو مقطوع الطرة أو سطر البسملة ، لم يفده شيئا للعرف بدلالة ذلك على البراءة من الدين.

المادة ٨٥ ـ القضاء بالملكية استنادا للحيازة ؛ من باب إعمال دلالة العادة اذا كان اصل المدخل مجهولا . أما إذا علم اصل المدخل فلا تنفع الحيازة ولو طال الزمن جدا .

المادة ٨٦ ـ لا تشهد الحيازة بالملكية للاجانب إلّا اذا كانت المدة عشر سنين فأكثر ، وكان التصرف بمثل الهدم لغير اصلاح ، والبناء الكثير والغرس في الدار والارض والاستغلال في غيرهما اذا كان الاجنبي شريكا . فان كان غير شريك اكتفى في التصرف بمثل سكنى الدار وزرع الارض.

المادة ٨٧ ـ لا تشهد الحيازة بالملكية الاقارب والاصهار والموالي الذين لا عداوة بينهم ؛ إلّا اذا زادت مدة التصرف على اربعين عاما . فان كان بينهم عداوة اعتبروا كالاجانب .

المادة ٨٨ ـ متى كان التصرف قويا جدا كالتفويت بالبيع والهبة والصدقة ؛ لم تشترط المدة الطويلة .

المادة ٨٩ ـ لا حيازة بين الاب وابنه ، إلّا أن يطول الامد الى ما تهلك فيه البينات .

المادة ٩٠ ـ اذا ادعى القائم على الحائز حيازة قاطعة انه لم يعلم حقه إلّا وقت القيام ؛ لم يقبل قوله .

المادة ٩١ ـ اذا ادعى القائم على الحائز حيازة قاطعة انه علم حقه ولكن لم يجد البينة إلّا وقت القيام ؛ لم يقبل قوله .

المادة ٩٢ ـ اذا أجاب المطلوب المنكر دعوى القائم ؛ بملكيته للمحوز وحيازته له لها الحيازة القاطعة ؛ كلف المجيب باثبات الحيازة التي ادعاها . فان اثبتها وسلمت بينته من الطعن حكم له بالاستحقاق ؛ وان عجز حكم بتعجيزه، و كلف القائم بما يثبت استحقاقه.

## المبحث الثاني

## في تكليف المدعي باقامة البينة فيقر ان لا بينة له

المادة ٩٣ ـ اذا اجاب المطلوب بالانكار فطولب المدعي بالبينة فأقر ان لا بينة له؛ توجهت اليمين على المدعى عليه المنكر ان كانت الدعوى في مال او ما يئول اليه. ومن ذلك دعوى الحيازة، لانها تئول الى المال. فان كانت الدعوى لا تثبت إلّا بعدلين، فلا يمين بمجردها ؛ كدعوى الطلاق والنكاح والولاء والنسب والرجعة والاسلام والردة والبلوغ والجرح والتعديل والشركة واسقاط الحضانة. اذ ليس اسقاطها مالا ولا ايلا اليه. فلا تتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى.

المادة ٩٤ ـ اذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب؛ فان كان علم بها لم تقبل منه. وصاحب البينة محمول على عدم العلم بها إلّا ان يثبت خلافه.

المادة ٩٥ ـ لا ينتفع المدعي ببينته التي لم يعلم بها بعد يمين المطلوب، إلّا اذا كانت بشاهدين. ولا يكفيه الشاهد واليمين .

المادة ٩٦ ـ اذا طلب المدعي من القاضي إحلاف خصمه ؛ تاركا لبينته ؛ فأمر القاضي المدعى عليه باليمين ؛ فلما توجه للحلف ندم المدعي وطلب ان ياتي ببينته ؛ لم يمكّن من ذلك.

## المبحث الثالث

## في تكليف المدعي باقامة البينة فيدعي ان بيد المدعى عليه ما يغنيه عنها

المادة ٩٧ ـ اذا طولب المدعي بالبينة فزعم ان بيد المدعى عليه ما يغنيه عن البينة ؛ وطلب باحضار ما لديه من الحجج لتتصفح هل له فيها حجة ؛ فامتنع المدعى عليه ؛ لم يلزم المدعى عليه احضارها.

## المبحث الرابع

## في تكليف المدعي باقامة بينة فيزعم ان له بينة

المادة ٩٨ ـ اذا ادعى المدعي ان له بينة قريبة ، فللمطلوب سؤال الحاكم تأجيله على احضارها.

المادة ٩٩ ـ يؤجل لاحضار البينة القريبة في ادعاء الاصول وفي الوراثات بشهر ، وفي ادعاء غير الاصول والمواريث بواحد وعشرين يوما. والخيار للحاكم في جمعها او تفصيلها.

المادة ١٠٠ ـ اذا وقع الاجل مفصلا وانقضى الاجل الاول وغفل المدعى عليه عن المتأجل فلم يقم عليه إلّا بعد مدة تنتهي فيها الاجال المفصلة كلها ، فان ايام الغفلة تحسب من الاجل ولا يزاد للمتأجل اجل اخر.

المادة ١٠١ ـ موت الحاكم أو تخليه عن الوظيف قبل انصرام الاجال لا يوجب استيناف الاجل ممن ولي بعده. وكذلك موت احد الخصمين قبل انقضاء الاجل الذي ضرب له، يكمل في حق الاخر او في حق ورثته.

المادة ١٠٢ ـ يؤجل لاحضار البينة البعيدة بثلاثة اشهر في الاصول وفي الوراثات.

المادة ١٠٣ ـ اذا سأل الطالب المدعي بينة بعيدة، تحليف خصمه المنكر، مستبقيا لنفسه الحق في القيام ببينته اذا حضر الشهود، اجيب الى مطلبه، بشرط ان يسمي الشهود، وان يحلف انه صادق في دعوى البينة. فان ابى من تسمية الشهود لم يكن له ان يحلِّف المطلوب إلّا على ان لا يقوم بحجة بعد.

المادة ١٠٤ ـ اذا سمى الطالب الشهود الذين زعم غيبتهم فلم يشهدوا له او شهد غيرهم، بطل حقه ولم يكن له قيام على المطلوب.

## المبحث الخامس

## في الاعذار المترتب على حضور البينة

المادة ١٠٥ ـ من ادلى ببينة على دعواه، يلزم القاضي ان يعذر فيها للخصم، أي يسأله هل له ما يسقطها.

المادة ١٠٦ ـ اذا ادعى الخصم الشاهدة عليه بينة، ان له ما يسقطها، اجله القاضي بشهر للادلاء بما يفيد اسقاطها.

المادة ١٠٧ ـ اسقاط البينة يكون اما باثبات مخرج منها، واما باثبات تناقض من شهودها لشهادتهم بما يناقض الشهادة المدلى بها، واما ببيان استحالة ما شهد به، واما بتكذيب المشهود له اياها لاشتمال مقاله على ما ينافي بعض المشهود به، واما بتجريح شهودها، واما بمعارضة البينة ببينة اخرى.

المادة ١٠٨ ـ القدح في الشهود اذا كانوا غير مبرزين، يكون بخصوص العداوة والقرابة.

المادة ١٠٩ ـ اذا وقع من شهود القدح ذكر قوادح متعددة في شهود البينة، لم يكن التجريح ساقطا.

المادة ١١٠ ـ الاعذار بمعارضة البينة ببينة اخرى، انما يعتبر اذا لم يمكن الجمع بينهما. اما اذا امكن الجمع بينهما فلا تعارض.

المادة ١١١ ـ البينتان اذا تعارضتا وتعادلتا، تساقطتا. وان وجد ما يرجح احداهما على الاخرى عمل بالبينة الراجحة.

المادة ١١٢ ـ الترجيح يكون بذكر سبب الملك في احدى البينتين واهماله في الاخرى، وبذكر التاريخ في احداهما دون الاخرى، وبزيادة عدالة شهود احداهما على الاخرى. لكن الاخير في خصوص المال وما يئول اليه.

المادة ١١٣ ـ تقدم البينة الناقلة على المستصحبة، والمثبتة على النافية، وبينة الصحة على بينة المرض، وبينة الاكراه على بينة الطوع، وبينة السفه على بينة الرشد، وبينة اليسر على بينة العسر، وبينة الجرح على

بينة التعديل ؛ وبينة الكفاءة على بينة عدمها؛ وبينة البلوغ على بينة الصبا ، والبينة ذات الشاهدين على البينة ذات الشاهدين واليمين وذات الشاهد والمرأتين ؛ والبينة المفصلة على البينة المجملة .

المادة ١١٤ — اذا تكافأت البينتان فيما لا يعلم اصله ؛ بقي الشيء بيد حائزه من المتداعين مع يمينه . وان كان فيما عرف اصله ككونه بالارث من فلان؛ وأقام كل البينة على انه وارثه؛ قسم بينهما.

المادة ١١٥ — اذ تكافأت البينتان وسقطتا وكان المتنازع فيه في يد ثالث ؛ فان اقر به لواحد منهما فهو للمقر له بيمينه ؛ وان اقر به لغيرهما او لم يدّعه لاحد ؛ كان بينهما، ولا يعتبر قوله ولا سكوته ؛ وان ادعاه لنفسه فهو له .

المادة ١١٦ — يلزم ان يكون الاعذار قبل الحكم . والحكم بدونه باطل .

المادة ١١٧ — اذا ادعى المحكوم عليه ان القاضي لم يعذر اليه او لم يؤجله ، قبل قول القاضي في انه فعل ذلك .

المادة ١١٨ — لا اعذار في الموجهين من قبل الحاكم . اما للاعذار للغائب عن مجلس الحكم كالمريض والمسجون ؛ او لبيان حدود العقار ، او لحضور اليمين ، او لتطليق المرأة وأخذها بشرطها، او لغير ذلك .

المادة ١١٩ — شاهدا الاعذار على الخصم الحاضر ، ان اديا في ذلك المجلس فلا اعذار فيهما ، وإلّا اعذر فيهما .

## المبحث السادس

## في العقلة

المادة ١٢٠ ـ لا تقع العقلة بمجرد الدعوى .

المادة ١٢١ ـ اذا طلب الخصم عقلة الحيلولة ، يجاب الى مطلبه اذا قامت له الشهادة بعدلين على الملكية وبقي الاعذار فيهما ، او بمجهولين احتاجا الى التزكية .

المادة ١٢٢ ـ عقلة الحيلولة هي رفع يد المتصرف ووضع المتنازع فيه تحت يد امين .

المادة ١٢٣ ـ عقلة دور السكنى المتخذة للسكنى لا للكراء توجب اخلاءها من امتعة المتصرف فيها .

المادة ١٢٤ ـ عقلة ما له غلة كالبساتين ، وما له خراج كالحوانيت ودور الكراء ، تقتضي جمع المتحصل من بيع الغلة ومن الكراء وبقائه تحت يد الامين الى ان يقع الحكم فيه فيدفع لمستحقه .

المادة ١٢٥ ـ عقلة الارض ، بكرائها ووضع الكراء تحت يد امين .

المادة ١٢٦ ـ اذا وقعت عقلة الحيلولة وكان المتنازع فيه جميع الاصل ، وقف الكراء كله . وان كان النزاع في جزء منه ، وقف ما فيه النزاع فقط .

المادة ١٢٧ ـ عقلة عدم التفويت والتغيير ، تكون بشهادة الواحد والمرجو العدالة وبشهادة غير العدول .

## المبحث السابع

## في التعجيز

المادة ٢٨ ـ اذا انتهى الاجل المضروب لاحضار البينة او للطعن فيها ، فالقاضي يحكم بتعجيز المؤجل ، أي عدم قبول ما يأتي به من البينات .

المادة ١٢٩ ـ لا تعجيز في الحقوق التي اذا ثبتت لا يجوز اسقاطها، كاثبات الحبسية ، و اثبات الطلاق ، و اثبات النسب ، و اثبات تجريح الشاهدين بالقتل ، و اثبات العتق .

المادة ١٣٠ ـ اذا وقع التعجيز لاعتراف المدعي بالعجز عن البينة او لمضي الاجل المضروب لاحضارها، لم تقبل من المعجز بينة .

المادة ١٣١ ـ يعجز الوصي في حق محجوره اذا مضى الاجل لاحضار البينة . وليس للوصي ان يعترف بالعجز عن البينة .

# الباب الثاني

## في مستند الحكم ـ وفيه فصول

### الفصل الاول ـ في اليمين ـ وفيه مباحث

#### المبحث الاول ـ في صيغتها

المادة ١٣٢ ـ صيغة اليمين الواجبة في القضاء ، بالله الذي لا اله إلّا هو . ولا يكفي غير ذلك .

المادة ١٣٣ ـ اذا حلف من توجهت عليه اليمين ؛ بالطلاق ؛ باقتراح ممن توجهت له ؛ ثم ندم وقال لا اكتفي بها ؛ فان قام بالفور فله ذلك ؛ وان قام بعد الطول فلا مقال له .

المادة ١٣٤ ـ تكون اليمين على البت ؛ ان ادعى لنفسه او لمورثه شيئا ، او نفى عن نفسه . وتكون على نفي العلم ؛ ان نفى عن غيره

#### المبحث الثاني

#### في الكيفية التي يكون عليها الحالف عند اليمين

المادة ١٣٥ ـ يلزم اذا كان الحق ربع دينار او ثلاثة دراهم فأكثر ؛ أي قرامات تسعة ؛ او ما تساوي قيمته احدهما ؛ ان يكون الحالف آتيا باليمين من قيام ، وان يكون مستقبل القبلة .

#### المبحث الثالث

#### في مكان اليمين

المادة ١٣٦ ـ يحلف من توجهت عليه اليمين في اقل من ربع

دينار ؛ في مكانه . وفي ربع دينار فأكثر ؛ في الجامع . فان ابى ان يحلف فيه ، عد ناكلا.

المادة ١٣٧ — اذا سأل المحلوف له مسجدا آخر يعظمونه ؛ اجيب الى مطلبه .

المادة ١٣٨ — اذا طلب الخصم تحليف الحالف على المصحف او بأضرحة الصالحين ؛ اجيب الى ذلك .

المادة ١٣٩ — اذا لم يكن للخصوم جامع يحلف من توجهت عليه اليمين ، الى الجامع الذي بينه وبين منازلهم مسافة ثلاثة اميال فأقل . فان كانوا على مسافة ابعد ، حلف الحالف في مكانه .

المادة ١٤٠ — اذا ادعى من توجهت عليه اليمين عجزه عن الخروج للجامع لمرض ؛ فان اثبت ذلك ببينة حلف ببيته . وان لم يثبته ؛ حلف لا يقدر على الخروج لا راجلا ولا راكبا ؛ وخير المدعي في تحليفه ببيته او تأخيره لصحته . فان نكل لزمه الخروج او قلب اليمين .

المادة ١٤١ — من حلف في الجامع بغير حضرة الخصم ، ولو بحضور عدلين يلزمه ان يعيد اليمين بحضرة الخصم . إلّا اذا تغيب المحلوف له بعد الحكم له بها وأقام القاضي له وكيلا يقتضيها ؛ فلا حجة له حينئذ ؛ وتكفي الخصم اليمين بمحضر الوكيل المقام .

المادة ١٤٢ — اذا طلب احد الخصمين تعجيل اليمين وطلب الآخر تأخيرها ؛ اجيب طالب التعجيل لمطلبه .

المادة ١٤٣ ـ اذا كانت المرأة ممن لا تخرج لا ليلا ولا نهارا وتوجهت عليها اليمين ، يبعث القاضي شاهدين يشهدان على يمينها ان كانت مطلوبة . فان كانت طالبة خرجت للجامع ليلا .

المادة ١٤٤ ـ اذا حلفت المرأة ببيتها ، قضي للخصم بحضوره ، ويبعد عنها اقصى ما يسمع صوتها ولا يرى شخصها .

المادة ١٤٥ ـ اذا كانت المرأة تخرج في مصالحها نهارا ، تخرج لليمين نهارا . واذا كانت لا تخرج إلّا ليلا ؛ تخرج لليمين ليلا ، طالبة او مطلوبة . وتحلف بحضرة الخصم ، فان ابت هي وزوجها من حضوره ، فانه يبعد عنها لاقصى المسجد بقدر ما يسمع يمينها .

المادة ١٤٦ ـ اذا وقع التنازع في كونها ممن تخرج ؛ فعليها الاثبات انها من اهل الحجاب ؛ وأنها ممن يحلف ليلا .

المادة ١٤٧ ـ اذا وجبت اليمين لورثة رشداء ؛ وحلف الحالف لبعضهم ؛ فان كان الحلف بأمر القاضي ؛ لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه ثانية . وان كان بغير امره ، فكل من قام منهم يحلفه .

المادة ١٤٨ ـ اذا اقام غير من احلفه بينة ؛ عمل بها في حقه فقط ، ولو كان عالما بها حين حلّف القاضي المدعى عليه لغير مقيمها

## المبحث الرابع

## في اقسام اليمين

المادة ١٤٩ ـ يمين التهمة ، هي التي تتوجه لرد دعوى غير محققة على المدعى عليه .

المادة ١٥٠ ـ يمين التهمة تتوجه على المتهم وغيره، اذا لم يثبت المنكر أن هنـاك عداوة بينه وبين خصمه ويقصد بيمينه احراجه.

المادة ١٥١ ـ لا يحلف المتهم بما ضاع اوسرق ؛ إلّا بعد ان يحلف المدعي انه قد ضاع الشيء المدعى ضياعه او سرق ؛ ان انكر المتهم ان يكون قد ضاع له شيء او سرق.

المادة ١٥٢ ـ اذا نكل المتهم عن اليمين ؛ غرم بمجرد نكوله، ولا يطلب المدعي بالحلف على ما ادعى.

المادة ١٥٣ ـ يمين القضاء ؛ تتوجه في الدعوى على الغائب والميت واليتيم والمساكين والاحباس وكل وجه من وجوه البر وبيت المال وعلى من استحق شيئا من الحيوان.

المادة ١٥٤ ـ يحلف من توجهت عليه يمين القضاء في الديون ؛ انه ما قبض حقه ولا شيئا منه ولا احاله ولا اسقطه ولا سقط عن الميت بوجه من الوجوه.

المادة ١٥٥ ـ اذا دفع الولي الدين قبل يمين القضاء ، ضمن ان تعذرت يمين القابض للدين.

المادة ١٥٦ ـ يلزم الدائن يمين القضاء ؛ اذا مات المدين ، وكان في ورثته قاصرون . وكذا اذا كانوا كلهم رشداء وأقروا بالدين وأرادوا الدفع بحكم حاكم.

المادة ١٥٧ ـ لا تجمع يمين القضاء مع اليمين المتممة للنصاب لقيام شاهد واحد.

المادة ١٥٨ - يجوز الصلح عن يمين القضاء ، اذا عرفت عزيمة الطالب على الحلف بقرائن الاحوال ، ويتوقف المقدم في الصلح عنها ؛ على اذن القاضي .

المادة ١٥٩ - اذا كان الدين لميت على ميت ، توجهت يمين القضاء على ورثة الطالب انهم لا يعلمون أن مورثهم قبضه ، ولكن يحلف من الورثة الكبار والزوجة ، لا الصغار .

المادة ١٦٠ - تسقط يمين القضاء ، اذا اوصى الميت بقضاء دينه من ثلث مخلفه ، او اوصى بتصديق رب الدين ، او وجبت على مسجد او غيره من الاحباس التي لا يمكن فيها الاداء ، او اقر الميت بشيء معين من عرض أو غيره من قراض أو وديعة.

المادة ١٦١ - اذا توجهت يمين القضاء على غير الرشيد ، يعجل الحق وتؤخر اليمين الى الرشد ، فاذا رشد طلب بالحلف ، فان حلف بقي الشيء بيده ، وان نكل رد الحق الى من اخذ منه.

المادة ١٦٢ - اذا كان الحق على ميت او غائب ، وكان رب الدين اشترط انه مصدق في عدم قبض حقه ، عمل على الشرط مطلقا ، فلا تتوجه اليمين .

المادة ١٦٣ - يمين الانكار ، هي اليمين المتوجهة لرد دعوى مالية محققة ، اذا عجز المدعي عن الاستظهار بالبينة.

المادة ١٦٤ - لا يشترط في توجيه يمين الانكار ، ثبوت الخلطة بين المتداعيين ،

المادة ١٦٥ - لا يحلف المطلوب يمين الانكار ، إلّا على ما ادعاه الطالب ، ولا يكتفى بما ينفي دعواه تضمنا او التزاما .

المادة ١٦٦ - اذا امتنع من توجهت عليه اليمين لاخذ مال ، من الحلف حتى يحضر المال ، اجيب الى ذلك.

المادة ١٦٧ - اذا توجهت اليمين على المطلوب المنكر للدعوى ؛ فالتزم الحلف ، ثم بدا له ان يقلب اليمين على المدعي ، لزمه ما التزمه ، ولم يكن له قلب اليمين .

المادة ١٦٨ - اذا توجهت اليمين على المطلوب ؛ فقلبها على خصمه ، ثم بدا له و اراد ان يحلف ، فليس له ذلك .

المادة ١٦٩ - اذا رضي من خصمه باليمين ؛ ثم رجع وقال آتي بالبينة ، لم يكن له ذلك .

المادة ١٧٠ - من حق الحالف : ان يطلب ممن توجهت له اليمين ان يجمع مطالبه ليحلف يمينا و احدة ، اذا كان ذلك في غير ميراث.

المادة ١٧١ - لا تجمع يمين الانكار مع يمين الرد ، بل لا بد من يمينين مفترقتين .

المادة ١٧٢ - لا تعجل يمين الانكار او التهمة على السفيه ؛ ويستأنى رشده .

المادة ١٧٣ - اذا ادعى السفيه دعوى ؛ فنكل المطلوب عن اليمين ، حلف السفيه و استحق الحق.

المادة ١٧٤ ـ لا يحلف الصغير الذي شهد له شاهد بحقه في الدعاوي المالية وما يئول اليها ، ويؤمر المطلوب باليمين اذا انكر ، فان نكل ، حكم للصبي في الحال ، ولا يمين عليه بعد بلوغه . وان حلف ، وقف الشيء الى بلوغه ، فان حلف بعد البلوغ ، استحق . وان نكل ، اخذه المطلوب .

المادة ١٧٥ ـ يحلف السفيه مع الشاهد له ، ويستحق . فان نكل ، حلف المطلوب وبقي الشيء بيده الى الرشد ، فيحلف المرشّد ويستحق .

المادة ١٧٦ ـ تلزم الاب اليمين في الدعوى على ولده ، اذا قام للاب شاهد بحقه ، او نكل الابن عن اليمين وردها على الاب .

المادة ١٧٧ ـ اذا طلب الاب من ابنه ان ينفقه لعدمه ، فأنكر الابن العدم ، فأثبته الاب ، قضي له بالنفقة دون يمين .

المادة ١٧٨ ـ من له ديون مؤجلة فأراد سفرا ووكل وكيلا على اقتضائها وسأل من القاضي ان يمكنه من الحلف على بقاء تلك الديون في ذمم المدينين ، مكن من ذلك ، على ما به القضاء بتونس . وتسمى هذه اليمين يمين رغبة .

## الفصل الثاني

## في الاقرار ـ وفيه مباحث

### المبحث الاول ـ في شروط صحته

المادة ١٧٩ ـ شروط صحة الاقرار ان يكون المقر بالغا ، مكلفا ،

رشيدا، طائعا، لم يكذبه المقر له، ولم يتهم المقر في اقراره، وكان الاقرار لقابل التمليك.

المادة ١٨٠ ـ الاقرار في الصحة نافذ صحيح، اذا كان المقر به في الذمة او معينا لا يعرف ملك المقر له. فان اقر بما يعرف ملك المقر له، جرى مجرى الهبة، ان حاز ذلك المقر له في صحة المقر جاز، وإلّا لم يجز. لا فرق في ذلك بين المقر له الوارث وغيره.

المادة ١٨١ ـ لا يعتبر اقرار البائع في ثبوت التوليج (اي كون البيع صوريا غير حقيقي) وانما يعتبر اقرار المشتري ان الشراء لا اصل له، وانما هو عطية.

المادة ١٨٢ ـ اذا ثبت التوليج باقرار المشتري او بالبينة، رد البيع ان لم يقبض المشترى المبيع حتى حصل مانع من موت او تفليس. فان قبضه المشتري قبل حصول المانع مضى.

المادة ١٨٣ ـ اذا اشترى الاب لابنه الصغير ربعا، وأقر ان المال للابن، مضى ذلك للابن مطلقا.

المادة ١٨٤ ـ اذا اشترى الاب لابنه الصغير بمال أقر انه وهبه له، صح ما اشتراه للابن؛ ولو لم يقبض الابن المبيع.

## المبحث الثاني

## في الاقرار بنسب او وارث

المادة ١٨٥ ـ اذا اقر انسان ان فلانا ابن عمه، لا وارث له

غيره واشهد بذلك ثم مات ؛ لا يثبت النسب بهذا الاقرار ؛ وانما له المال بعد التأني ، فان لم يأت له طالب أخذه المقر له مع يمينه .

المادة ١٨٦ ـ اذا رجع المقر بوارث عن اقراره ، منع رجوعه من ان يرثه المقر له .

المادة ١٨٧ ـ اذا اقر احد الورثة بوارث آخر ، يكون للمقر له من المقر ما أخذه زائدا على تقدير صحة الاقرار .

## المبحث الثالث

## في الاقرار بالحبسية

المادة ١٨٨ ـ اذا أقر الورثة بحبس لزمهم ذلك. ويكون محبسا عليهم على حسب ما اقروا به، إلّا ان يظهر كتاب الحبس يوما ما ويكون فيه خلاف ما اقروا به من المرجع والتعقيب، فينتقض اقرارهم في ذلك. وان شركهم احد في الميراث لم ينفذ اقرارهم إلّا في حصصهم فقط . ويلزم المنكر اليمين بالله انه لا يعلم ان مورثه حبس عليهم شيئا ، وليس له رد اليمين.

## المبحث الرابع

## في الاقرار بالمجمل

المادة ١٨٩ ـ اذا اقر الزوج الصحيح بأن جميع ما في بيته لامرأته وأشهد بذلك ؛ قضي به للزوجة بعد يمينها انه لها.

المادة ١٩٠ ـ اذا اقر الزوج وهو مريض ان جميع ما في بيته

لزوجه ؛ اخذت ما كان من زيها بغير يمين ؛ اما ما كان من غير زيها فلا تأخذه إلّا بيمين .

## المبحث الخامس

### فيما يقبل فيه رجوع المقر عن اقراره

المادة ١٩١ ـ يقبل الرجوع عن الاقرار اذا اعتذر بما هو عذر عادي ، كالمرأة تدعي ان زوجها طلقها ثلاثا فينكرها ثم يخالعها فتريد نكاحه بعد ذلك وتقول اقراري بالطلاق الثلاث لاتخلص منه ، فانه يقبل قولها وتمكن من نكاحه. وكذلك المرأة تطلق ثم تدعي الحمل ثم ترجع عن ذلك معتذرة بأنها قالت ذلك ليراجعها، فانها تصدق.

## الفصل الثالث

### في الابراء

المادة ١٩٢ ـ الابراء من المعين اسقاط للمطالبة به . وما يعرف اصله للمبريء يكون حكمه حكم الهبة . فان حيز قبل حصول المانع وإلّا بطل .

المادة ١٩٣ ـ الابراء بصورة عامة لا يشمل الربع . فيحتاج الربع الى التنبيه عليه بخصوصه ؛ ويتناول المعين وغيره .

المادة ١٩٤ ـ اذا ابرأ الانسان آخر من قليل الاشياء وكثيرها ، فالتزم آخر جميع ما التزمه الاول، ثم ذهب الى انه لم يقصد إلّا اشياء

معينة ؛ لم يلزم الملتزم إلّا ما نص عليه وفسره ، بعد يمينه انه ما التزم من الابراء إلّا ما نص عليه . وله رد اليمين على المبرأ .

المادة ١٩٥ ـ اذا جرى الابراء العام على سبب ، وادعى المبريء انه قصد بالتعميم التعميم فيما هو السبب ، قبل قوله .

المادة ١٩٦ ـ اذا وقع ابراء عام ؛ ثم قام المبريء يدعي حقا وأقام بينة عليه ، فـان علم تقدم البينة على البراءة او جهل لم تقبل البينة ، وان علم ببينة ان الحق المدعى به بعد الابراء ، قبلت البينـة .

المادة ١٩٧ ـ اذا عقد انسان انه لم يخلف عند قريبه او عند ورثته مالا ولا عرضا ولا ناضا ، توجهت اليمين على المبريء اذا اتهم في ذلك .

## الفصل الرابع
## في الاسقـــاط

المادة ١٩٨ ـ من اسقط حقا من حقوقه ، لزمه الاسقاط اذا كان اهلا للتبرع به ، وكان ذلك بعد وجوب الحق .

المادة ١٩٩ ـ ليس للمسقط حقا ، الرجوع فيه إلّا اذا كان هنـاك عذر قوي ؛ كما اذا اسقطت الزوجة حقها في القسم لها ، فلها الرجوع متى شاءت .

المادة ٢٠٠ ـ اسقاط الشريك حقه في الشفعة قبل البيع لا يلزم .

المادة ٢٠١ ـ من اسقط ارثه من مورثه او وهبه لشخص آخر ،

فان كان بعد موت مورثه او حال مرضه المخوف الذي مات فيه، لزمه ولم يكن له رجوع إلّا اذا ظن انه يسير ثم بان انه كثير ، فيحلف على ذلك ولا يلزمه. وان كان في صحة مورثه لم يلزمه؛ وكان له الرجوع.

المادة ٢٠٢ ـ اذا وهب الوارث ميراثه لمورثه، فان لم يقض المورث فيه بشيء حتى مات ؛ رجع للوارث . وان قضى فيه بشيء جرى على وزان اجازة الورثة الوصية بأكثر من الثلث ؛ فلا يلزم إلّا اذا كان ذلك في المرض المخوف الذي اتصل به الموت ؛ وكان الواهب رشيدا ؛ ليس في نفقة الميت ، ولا له عليه دين ؛ ولا سلطان.

المادة ٢٠٣ ـ اذا اشترط الزوج لزوجته، ان تزوج عليها او اخرجها من بلدها فأمرها بيدها ؛ فأسقطت الشرط واباحت له التزوج؛ فان كان الاسقاط بقرب ارادة فعل الزوج ؛ لزمها الاسقاط ولا رجوع لها . وان تراخى فعل الزوج ؛ كان لها الرجوع فيما اباحت له .

المادة ٢٠٤ ـ اذا ابرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل ان يفرض لها ؛ لم يلزمها .

المادة ٢٠٥ ـ اذا اسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل ؛ لزمها الاسقاط .

المادة ٢٠٦ ـ اذا اسقطت المرأة حقها في الحضانة ؛ فان كان الاسقاط بعد وجوب الحضانة لها ، لزمها الاسقاط ، وإلّا لم يلزم

المادة ٢٠٧ ـ اذا اسقطت الزوجة حقها في الحضانة حال العصمة ، لزمها الاسقاط .

المادة ٢٠٨ ـ اذا خالع الزوج زوجته على اسقاط حضانتها وهي حامل ؛ لزمها الاسقاط .

المادة ٢٠٩ ـ اذا اسقط مستحق في وقف حقه من الحبس ، لزمه الاسقاط . ولا يعمل هذا الاسقاط بالنسبة لمن ينتقل اليه الحق من ورثته بمقتضى نص الواقف . واذا كان الاسقاط لمعين ، يختص به المسقط له . واذا كان لغير معين ، لا يختص به واحد من المستحقين دون آخر .

## الفصل الخامس

## في الالتزام ـ وفيه مباحث

### المبحث الاول

### في الالتزام المطلق

المادة ٢١٠ ـ من التزم شيئا من المعروف لزمه . وقضي به على الملتزم ان كان الملتزم له معينا ، ولم يحصل للملتزم مانع من موت او تفليس او مرض مخوف قبل حوز الملتزم له . فان حصل المانع بعد الحوز ، نفذ الالتزام . اما اذا كان الملتزم له غير معين ، فلا يقضى بالالتزام ان امتنع الملتزم .

المادة ٢١١ ـ من التزم انفاق شخص معين ، لزمه المطعم والملبس ، إلا اذا قال اردت الاطعام خاصة ، فانه يصدق بدون يمين . وكذا اذا

انفق مدة معينة كشهر وقال هذا الذي اردت ، وطلب الملتزم له مدة حياته ، فان الملتزم يصدق .

المادة ٢١٢ - اذا طاع الزوج بنفقة ولد زوجته أمد الزوجية ، جاز بعد العقد. ومنع اذا كان في العقد ، ويفسخ النكاح حينئذ قبل البناء ، ويثبت بعده بصداق المثل ، ويبطل الشرط.

المادة ٢١٣ - من تزوجت رجلا على ان ينفق على اولاها من غيره اجلا معلوما ، او تطوع الزوج بعدالعقد بالانفاق عليهم مدة الزوجية ، وارادت الرجوع بذلك على ابيهم ، فان كتب ذلك للولد ، فلا رجوع على ابيهم بشيء وللاب ان يمتنع من انفاق زوج امهم على اولاده.

المادة ٢١٤ - اذا خالع الزوج زوجته على ان التزمت له مئونة الحمل ان ظهر بها ، او مئونة الحمل الظاهر ، جاز . وان التزمت مع ذلك ارضاع الولد ومئونته الى فطامه ، جاز ولزمها . فان ماتت اخذ من تركتها ، ويوقف منها قدر مئونة الابن الى انقضاء المدة . فان ولدت توأمين لزمها ارضاعهما. فان مات الولد في اثناء المدة فلا شيء للاب.

المادة ٢١٥ - اذا اعدمت الام في خلال المدة التي التزمت بانفاق الولد فيها ، تعود النفقة على الاب . ثم ان ايسرت ، رجعت النفقة عليها. ويتبعها الوالد بما انفق على ابنه مدة عدمها .

المادة ٢١٦ - اذا اشهدت الام الملتزمة انفاق الولد ، انها موفورة المال وانها متى اثبتت انها عديمة فذلك باطل ، لم تنتفع بما يشهد لها من العدم حتى يشهد بمعرفة ذهاب مالها الذي اقرت به ، إلّا اذا كانت

معلومة بالاعسار والعدم ، بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها ، ويغلب على الظن ان ما اشهدت به من الوفور كذب محض ، فلا يلتفت حينئذ الى ما اشهدت به ويلزم الاب الانفاق .

المادة ٢١٧ ـ من اوصى ، والتزم في وصيته عدم الرجوع ؛ لم يلزمه الالتزام وله الرجوع ، إلّا اذا اشهد في التزامه انه كلما رجع كان رجوعه تجديدا للوصية وتأكيدا لها ، فليس له الرجوع حينئذ.

المادة ٢١٨ ـ اذا التزم الواهب الذي له الاعتصار ، عدم الاعتصار ، لزمه ذلك .

## المبحث الثاني

## في الالتزام المعلق

المادة ٢١٩ ـ اذا علق الملتزم التزامه على فعله شيئا ، وقصد بالالتزام الامتناع ، لم يقض عليه به . واذا قصد بالالتزام حصول الفعل ، قضي عليه بالالتزام. ان كان الملتزم له معينا . ولم يقض عليه به ، ان كان الملتزم له غير معين .

المادة ٢٢٠ ـ اذا اشترط احد الخصمين لصاحبه ان لم يحضر معه مجلس القضاء في اجل كذا فادعواه باطلة او دعوى خصمه حق ؛ الغي هذا الالتزام. ولا يوجب التغيب حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب.

المادة ٢٢١ ـ اذا قال احد الخصمين ان لم آت بالبينة او بمستند

في وقت كذا فدعواي باطلة او دعوى خصمي حق ، لم يلـزم هذا الالتزام ولا يصح الحكم به .

المادة ٢٢٢ ـ من خالعت زوجها على شيء وعلى انها ان تزوجت قبل انقضاء عام من تاريخ الخلع فعليها الف درهم ؛ فالخلع جائز والشرط باطل ؛ ولها ان تتزوج قبل العام ولا يقضى عليها بشيء .

المادة ٢٢٣ ـ من قال لزوجته ان ولدت غلاما فلك كذا ؛ فاذا ولدت غلاما يلزمه ما التزمه ويقضى عليه به .

المادة ٢٢٤ ـ اذا قال الشخص للحاضنة ان اسقطت حقك من الحضانة فلـك كذا ؛ فاسقطت حقها ؛ يلزمه الالتزام .

المادة ٢٢٥ ـ اذا اعطت الزوجة زوجها على لا يتزوج عليها ؛ او وضعت له شيئا من صداقها لذلـك ، فاذا تزوج عليها فلها ان ترجـع عليه ، سواء أكان التزوج بالقرب ام بالبعد .

المادة ٢٢٦ ـ اذا اعطت الزوجة زوجها شيئا على ان يطلق ضرتها فطلقها ثم اراد ان يراجعها ، فان كان ذلـك بالقرب ، كان لها ان ترجع عليه ، وان كان بالبعد لم يكن لها ذلـك .

المادة ٢٢٧ ـ اذا اخذ الرجل من زوجته مالا على ان يمسكها ، ثم فارقها ، فان كان فراقها بقرب العطية ، كان لها ان ترجـع ؛ وان كان بالبعد ، لم يكن لها الرجوع .

المادة ٢٢٨ ـ من التزم لاجنبي بمال على ان يطلق زوجه ؛ فطلق ؛

والقصد من الالتزام اسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها ؛ يبطل الالتزام ويقع الطلاق رجعيا .

## الفصل السادس

## في الشهادات ـ وفيه مباحث

### المبحث الاول

### في شروط قبول الشهادات وذكر موانعها

المادة ٢٢٩ ـ الشاهد حال تحمله الشهادة ؛ يشترط فيه التمييز والضبط . وحال ادائه الشهادة ؛ يشترط فيه العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعدالة والرشد .

المادة ٢٣٠ ـ موانع قبول الشهادة ست ـ ١ ـ التغفل ـ ٢ ـ وتأكد القرابة ـ ٣ ـ وتهمة جر النفع للشاهد ؛ او دفع الضرر عنه ٤ ـ والعداوة الدنيوية ـ ٥ ـ والحرص على ازالة النقص ؛ او على الاداء ٦ ـ والاستبعاد .

### المبحث الثاني

### في تقسيم الشهادة الى اصلية واسترعائية وما يلزم في كل منهما

المادة ٢٣١ ـ الشهادة الاصلية هي الشهادة بما يمليه المشهود عليه على الشاهد ؛ وتسمى الان حجة رسمية . والشهادة الاسترعائية هي شهادة الشاهد بما في علمه .

المادة ٢٣٢ ـ شهادة الاصل يشترط فيها معرفة الشاهد للمشهد، او التعريف به من غيره . والاصل ان يكتفى في التعريف بمن يحصل العلم بخبره ولو امرأة او صبيا اذا انتفت الريبة . لكن للاحتياط صدرت التراتيب بلزوم ان يكون المعرف رجلين ؛ وأن يمضي المشهد والمعرفان على الشهادة التي تكتب بدفتر الشاهد .

المادة ٢٣٣ ـ يقوم مقام التعريف ، الورقة الرسمية المعروفة ببطاقة الحالة الشخصية، عند الاضطرار .

المادة ٢٣٤ ـ اذا أكذب المعرف الشاهد في التعريف، بطلت الشهادة.

المادة ٢٣٥ ـ لا تكون الشهادة الاصلية حجة إلّا فيما سيق للاشهاد ؛ وما تضمنه الرسم من غير ذلك لا يصلح للاحتجاج ؛ إلّا اذا ضمن الشهود شهادتهم به ؛ او قالوا ان ذلك برسم وقف عليه شهيداه يتضمن كذا وكذا ؛ وأتوا بما لا بد منه في شهادة الوقوف .

المادة ٢٣٦ ـ شهادة الوقوف ( ويعبر عنها في القديم بمعاينة الرسوم ) هي معاينة الشهود للرسوم ومعرفتهم لخطوطها واحاطتهم علما بما تضمنته .

المادة ٢٣٧ ـ شهادة الوقوف بالمعنى المتقدم يحكم بها اذا اداها الشهود لضياع الرسوم .

المادة ٢٣٨ ـ قول الموثق في الشهادة الاصلية شهد بحال صحة وطوع وجواز ؛ امر يدل على الصحة والطواعية ولا يدل على الرشد .

بخلاف قوله: وهو بحال كمال ؛ فيدل على الطوع والرشد.

المادة ٢٣٩ ـ يلزم في الشهادة الاصلية ؛ في التبرعات ؛ تصريح الموثق بالاشهاد ؛ بأن يقول الموثق اشهد فلان انه وهب او تصدق او يقول في فاتحة الوثيقة ؛ وهب او تصدق ويقول في اخرها ؛ وشهد على اشهاده بذلك ، فان لم يصرح بالاشهاد بطلت الوثيقة.

المادة ٢٤٠ ـ يلزم في البينات الاسترعائية بيان مستند العلم في الشهادة . فان تعذر البيان لموت الشهود او غيبتهم . بطلت الوثيقة .

المادة ٢٤١ ـ يلزم في بينة الاراثة ان يذكر الشهود انحصار ارث المتوفى في الاشخاص الذين يعينونهم ، وأن يذكروا عدم علمهم بوارث سواهم .

المادة ٢٤٢ ـ يلزم في البينة الشاهدة بأن العاصب للميت فلان ، ان يذكروا الجد الجامع ، وإلّا كانت ملغاة .

المادة ٢٤٣ ـ اذا عرف شهود الاراثة عدد الورثة ولم يعرفوا اسماءهم ، فهي شهادة تامة ، إلّا اذا وقع بين الورثة تنازع . واذا سموهم ولم يشهدوا على اعيانهم ، او لم يذكروا انهم يعرفونهم ، فهي تامة ايضا .

المادة ٢٤٤ ـ يلزم في بينات الملك الاسترعائية ان يصرح الشهود بفصول خمسة ، وهي ـ ١ ـ اليد ، أي الحوز ـ ٢ ـ وتصرف الحائز تصرف المالك ـ ٣ ـ وكونه ينسبه لنفسه ، والناس اليه ـ ٤ ـ وعدم

علم المنازع - ٥ - وطول الحيازة عشرة اشهر فأكثر . اما عدم العلم بخروجه عن ملكه ، فشرط صحة في وثيقة استحقاق الميت ، وشرط كمال في وثيقة استحقاق الحي . ولا تقبل الشهادة بالملك مجملة .

المادة ٢٤٥ - لا تقبل البينات الاسترعائية مجملة من غير أهل العلم، في الشهادة بالملك . والتجريح ، والتعديل ، والترشيد ، والتسفيه ، والتوليج ، وذكر الاخ في وثيقة الوراثة ، والشهادة بالملا على من ثبت عدمه ، والشهادة بضرر الزوجة ، والشهادة بالغبن ، والشهادة بالردة، والشهادة بالولاء ، والشهادة بالسرقة ، والزنى ، والقذف ، والشتم ، والشهادة بالتعنيس ، والشهادة بالفقر ، والشهادة بأن الطريق وقف على المسلمين حتى يتبين ان الواقف فلان باشهاده او بالسماع او بغيرهما، والشهادة بفساد عقد ، والشهادة بلحاق الحمل بأبيه الميت .

المادة ٢٤٦ - اذا كان شهود البينات الاسترعائية عدولا معروفين بالعدالة ، كونهم منتصبين للاشهاد او حاملين لاوامر تخولهم الانتصاب للاشهاد ، لم يحتاجوا الى تعديل - اي تزكية . ويكتب الموثق تحت اسم الشاهد هذه العبارة ( معروف بالعدالة )

المادة ٢٤٧ - اذا لم يكن شهود الاسترعاء معروفين بالعدالة ، احتاجوا الى التعديل. فان علم العدلان المأذونان بالرفع عليهم عدالتهم، صرحا بتعديلهما اياهم .

المادة ٢٤٨ - لا يقبل في التعديل إلّا رجلان عدلان معروفان عند القاضي ، إلّا ان يكون الشاهد غريبا او امرأة ، فلا يشترط ان

يزكيهما ابتداء معروف عند القاضي ، لكن لابد ان يزكي مزكيهما معروف عند القاضي بالعدالة .

المادة ٢٤٩ ـ يلزم في التعديل مخالطة المعدّل للمعدَّل، بحيث يتكرر اختباره له وتطول مخالطته اياه . ويلزم ان يكون المعدل مبرزا ناقدا فطنا لا يخدع . ويلزم ان يقول المعدل في المعدل عدل رضى .

المادة ٢٥٠ ـ اذا زكي شاهد وحكم بشهادته، ثم شهد ثانيا ، يطلب تعديله . وهكذا كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا . واذا عجز عن تعديله بموت من عدله او غيبته وجب قبول شهادته .

المادة ٢٥١ ـ اذا عدل شخص غيره فشهد المعدل ( بالفتح ) على المعدل (بالكسر) حكم عليه من غير احتياج الى تزكية .

المادة ٢٥٢ ـ يلزم في البينات الاسترعائية المحتاجة الى التزكية، ان تكون التزكية على عين الشهود ، إلّا اذا كان الشاهد مشهور العين في البلد لا يشتبه بغيره في صفته واسمه ، فلا بأس بتعديله غائبا .

## المبحث الثالث

## في احكام الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ

المادة ٢٥٣ ـ الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ هو طلب المشهد الشهود برعي الشهادة وحفظها ليؤدوها له عند الحاجة اليها . وموجبه الخوف او انكار الحق . فيشهد أن ما يفعله غير ملتزم له ، وانما حمله عليه خوف الضرر او طلب ظهور الحق .

المادة ٢٥٤ ـ لا ينفع الاسترعاء إلّا اذا اذن فيه القاضي ؛ وثبتت التقية في المعاوضات . اما التبرعات فلا يشترط فيها اثبات التقية . ويلزم ان يقوم المسترعي بالفور ؛ اي داخل السنة بعد زوال التقية ؛ فان مضى عام على زوال التقية ولم يقم المسترعي بحقه ؛ لم ينفعه الاسترعاء . اذا لم يكن له عذر في عدم القيام .

المادة ٢٥٥ ـ يلزم في الاعتداد بالاسترعاء ؛ تأريخه باليوم والساعة ؛ ليعلم تقدمه على الصلح . فان اتحدا في اليوم ولم يقع تعيين الساعة ؛ لم يفد استرعاؤه .

المادة ٢٥٦ ـ اذا صالح وأشهد انه اسقط الاستحفاظ ؛ فان ذلك لازم له . ولا ينفعه استحفاظه المتقدم ؛ إلّا اذا اشهد في استحفاظه انه ان اسقط الاستحفاظ فانه غير ملتزم له . فاذا اشهد بقطع الاسترعاء في الاسترعاء ، قطع ذلك جميع الاسترعاءات ولم ينتفع باسترعائه .

## المبحث الرابع

## في قبول غير العدول في البينات الاسترعائية

المادة ٢٥٧ ـ يقبل اللفيف في البينات الاسترعائية ، على ما جرى به العمل من القرن العاشر ، للضرورة الداعية الى ذلك . ويقبل منهم الامثل فالامثل . ويشترط فيهم الستر ؛ اي انهم غير ظاهري الجرحة .

المادة ٢٥٨ ـ يتلقى شهادة اللفيف ؛ العدول المنتصبون للاشهاد ، باذن من الحكام الشرعيين . ويلزم ختمها بخاتم الآذن فيها ؛ وأن

يخاطب عليها بخطه بالعمل ، بأن يكتب هذا اللفظ (يكتب العمل) فالختم علامة على الاذن ، و كتابة العمل خطاب لمن يقف عليها بصحة الشهادة وصلوحيتها للاحتجاج بها. ولهذا لا يسوغ للحاكم ان يخاطب عليها بالاعمال اذا كانت غير صحيحة .

المادة ٢٥٩ ـ استفسار الشهود موكول الى اجتهاد الحاكم ، فاذا رأى استفسارهم كان له ذلك . و تخلف الشاهد عن الاستفسار (ويسمى بالتحرير) موجب لسقوط الشهادة .

## المبحث الخامس

## في الشهادة على الخط

المادة ٢٦٠ ـ اذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته ، يعتمد ذلك ويشهد ، و تنفع المشهود له شهادته .

المادة ٢٦١ ـ اذا مات الشاهد المنتصب للاشهاد ، او غاب؛ توقف العمل بشهادته على التعريف بأن العقد عقده من غير شك ولا ريبة؛ وأنه يوسم العدالة الى ان غاب او مات . ولا يقبل في التعريف بالخط إلّا العدول المنتصبون المعروفون بالفطنة وعدم التباس الخطوط عليهم . فاذا كان القاضي يعرف عقودهم لم يحتج الى التعريف بالعقد.

المادة ٢٦٢ ـ اذا مات العدل المنتصب للاشهاد ، او غاب ، و أريد الرفع على شهادته، لانه لم يخرجها برسم من دفتره ، استأذن عدلان حاكما شرعيا في اخراج الشهادة من الدفتر و ادراجها بالرسم .

فيكتب العدل الحاضر شهادته ويعقد عليها بعقده ، ثم يخرج العدلان اسفل شهادة الحي: ما بالدفتر، ويعقدان على ذلك ، بعد ان يشهدا ان الامضاء امضاؤه من غير شك عندهما في ذلك ولا ريبة . وأنه بوسم العدالة الى ان توفي ، او الى ان كان غائبا ؛ ويضمنا اذن الحاكم . ويختم الحاكم تلك الشهادة بختمه .

المادة ٢٦٣ — اذا كانت الوثيقة المشهود على خطها مشتملة على المعرفة او التعريف بالمشهد ، لم يشترط أن يشهد الشاهد بالخط ان المشهود على خطه كان يعرف من اشهده معرفة عين . وان خلت الوثيقة من ذلك ، فان كان الشاهد معلوم الضبط والتحفظ ، قبلت ، والا ردت ، إلّا ان تكون على مشهور كالرؤساء .

المادة ٢٦٤ — ليس من تمام التعريف: التعرض لتعديل ذي الخط. فاذا كان الشاهد بالخط لا يعرف عدالة صاحبه ، لا يشهد إلّا بمعرفة خطه خاصة . ثم ان احتاج القاضي فيه الى تعديل ، جاز ان يعدله غير الشاهد بخطه .

المادة ٢٦٥ — يشترط في قبول الرفع على الخط: ان يكون بشاهدين اثنين .

المادة ٢٦٦ — الغيبة المبيحة للرفع على الخط، هي البعيدة ، اي التي تنال الشاهد فيها مشقة . واختلاف عمل القضاة يتنزل منزلة البعد ، وان كان ما بين العملين قريبا .

المادة ٢٦٧ — ما كان من العقود والالتزامات بخط اليد دون اشهاد:

يحتج به و يعتمد عليه ، اذا كان ذلك بامضاء العاقد او الملتزم ، او بعلامته اذا كان عدلا منتصبا للاشهاد ، لكن بعد ان يثبت ان الامضاء او العقد خط الممضي او العاقد ، بشهادة عدلين.

المادة ٢٦٨ ـ اذا كان الممضي لا يعرف من الكتابة غير الامضاء، و أنكر ما تضمنته الكتابة ، زاعما ان الكتابة في غرض آخر؛ و أن الكاتب اخبره بأن الكتابة في الغرض الذي ذكره و امضى لاعتقاده صدقه. فانه اذا حلف على ما زعمه ، لم يقم الكتب الممضى منه حجة عليه .

المادة ٢٦٩ ـ لا تعتبر الكتابة الخالية من امضاء الكاتب او عقده ، ولو قامت الشهادة بأن الخط خطه .

المادة ٢٧٠ ـ لا يثبت الطلاق المكتوب بخط المطلق و الممضى منه؛ الا اذا ارسل الكتاب الى الزوجة او الى من يعلمها بالطلاق ؛ فيلزم الطلاق اذا شهد على خطه عدلان . و أما ان لم يخرج الكتاب من يده فلا يحكم لها بالطلاق ؛ الا ان يقر الزوج انه كتبه مجمعا على الطلاق ؛ او ينص فيه على انه انفذه .

المادة ٢٧١ ـ لا تعتبر الوصية المكتوبة بخط يد الموصي ؛ اذا ثبت ان الخط خط الموصي . إلّا بعد أن يثبت بالشهادة انه دفع الكتاب الى الموصى له ؛ او الى امين في حياته ؛ فان لم يثبت ذلك لم يعتمد بالوصية ، الا اذا قال « فليشهد على خطي من وقف عليه »

المادة ٢٧٢ ـ اذا لم يوجد من يشهد على خط الكاتب المنكر لخطه؛

فطلب المدعي جبر المدعى عليه على الكتابة بمحضر العدول ، والمقابلة بينه وبين ما احتج به المدعي ليعلم صدقه ، اجبر المدعى عليه على الكتابة.

## المبحث السادس

## في شهادة النقـل

المادة ٢٧٣ ـ شروط شهادة النقل خمسة . الاول ان ينقل اثنان فأكثر عن واحد فأكثر . الثاني ان يكون شهود الاصل والنقل عدولا . الثالث ان يبقى شهود الاصل على شهادتهم حتى يحكم بها . الرابع ان يقول المنقول عنهم ، انقلوها عنا . الخامس ان يكون ذلك لعذر مرض او سفر ، إلّا في النساء ، فيجوز النقل عليهن ولو كن حضورا.

## المبحث السابع

## في النسخ والمضـامين

المادة ٢٧٤ ـ لا يعمل بالنسخ ولا تكون حجة ، إلّا اذا كانت مقامة عن اذن الحاكم الشرعي ، ومختومة بختمه ، ومخاطبا عليها منه .

المادة ٢٧٥ ـ كيفيـة الخطاب على نسخ الاحبـاس . ان يكتب الحاكم بخطه على النسخة ما نصه « قوبل الفرع بأصله فتطابقا وكانـا نصا سواء ، وأعلم بذلك فلان قاضي كذا او مفتي كذا »

المادة ٢٧٦ ـ اذا كانت النسخة تامة لا ريبة فيها ، ووجد خطاب القاضي عليها ، فانه يعمل بها . واو وجد الاصل مرتابا .

المادة ٢٧٧ ـ لا يجوز الاذن في اخراج النسخ فيما يخشى فيـه

تكرر الحق. ويجوز اخراج ما لا يخشى فيه ذلك. واذا جهل الشهود وأخرجوا نسخة مما لا يجوز اعادة اخراجه ، قضي بها .

المادة ٢٧٨ ـ يخاطب القاضي على نسخ غير الاحباس بقوله «ثبت لدي» والضمير في « ثبت » بصيغة الافراد والتذكير يعود على الرسم.

المادة ٢٧٩ ـ تخرج المضامين من رسوم الاملاك المشتركة ، اذا اراد الشريك الاستقلال برسم فيما على ملكه . فيطلب من الحاكم الشرعي الاذن لعدلين في اخراج مضمون ما بالرسم الاصلي للملك، يذكر فيه ما على ملكه من العقار ليكون حجة فيما بيده . فيتسلم الحاكم الرسم الاصلي ويتأمل منه تأملا شافيا ، فاذا لم يجد ريبة فيه ، وكان على الصحة والسلامة ، وعلم عدالة شاهديه ، او وقع التعريف بعقدهما وعدالتهما ، اذن عدلين في اخراج مضمون منه ، يحكيان فيه انتقال الملك الواقع في هذا العقار من يد الى اخرى ، ويذكران اسبابه الى ان يأتيا على جميع ما بالرسم ، ان كانت المدة قصيرة ، فان طالت اكتفى بذكر ثلاثة انتقالات ، وبعد تضمينهما ذلك يذكران من آل اليه استقرار هذا الملك ، ويذكران انه كتب هذا المضمون بالاذن من فلان القاضي او المفتي ، ليكون حجة في تملك فلان للجزء الذي يملكه منه ، ويعينان مقدار هذا الجزء ، ويؤرخان كتابة المضمون، ولا يعقدان على ما كتباه إلّا بعد ان يطلع الآذن على المضمون ويتتبعه ويجده قد استوفى ما بالرسم من الاركان ولم يترك منه إلّا ما لا يحتاج اليه ، فحينئذ يختمه ، ويكتب بخطه قبل وضع العدلين علامتيهما

ما نصه « ختم في كذا من عام كذا » ويذكر التاريخ . ثم يضع العدلان اثر هذه الكتابة علامتيهما . ويكتب العدلان في هامش الرسم الاصلي ما نصه « اخرج منه مضمون في تملك فلان لقدر كذا بشهادة شهيديه فلان وفلان في تاريخ كذا » ويبطل الاحتجاج بالرسم الاصلي في المقدار الذي اخرج فيه المضمون . ويصير المضمون حجة فيما اخرج فيه .

## المبحث الثامن

## في اقسام الشهادة باعتبار ما توجبه

المادة ٢٨٠ ـ الشهادة التي توجب الحق بدون يمين انواع . الاول شهادة اربعة في الزنى . الثاني شهادة عدلين في غيره . الثالث شهادة رجل وامرأتين في المال وما يئول اليه ؛ كالنكاح بعد موت الزوج والزوجة ؛ فيثبت الارث بالشاهد والمرأتين ؛ ان لم يكن للميت وارث معلوم النسب يحوز المال كله ؛ وإلّا فلابد من عدلين على النكاح ؛ فان لم يكونا فلا ارث . الرابع شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالمحيض ، والرضاع ، ان فشا قولهما قبل العقد . وكالولادة والاستهلال وكون المولود ذكرا او انثى ، وعيوب الفرج .

المادة ٢٨١ ـ الشهادة التي توجب الحق مع اليمين اربعة انواع . الاول شهادة العدل في المال وما يئول اليه ، فيحلف المشهود له ويقضى له ، كالحبس على معين ، فان كان على غير معين حلف المشهود عليه وبريء ، فان نكل حكم عليه به . النوع الثاني شهادة امرأتين في المال

وما يئول اليه . الثالث الشاهد العرفي . الرابع البينة الشاهدة بظاهر الحال ، معتمدة على الظن لتعذر القطع او عسره ، فيلزم الطالب اليمين استظهارا على باطن الامر .

المادة ٢٨٢ . لا تلزم يمين الطالب مع الشهادة الشاهدة بظاهر الحال في الفروع الآتية : وهي الشهادة بفقر احد الابوين لينفقه ولده . والشهادة بعدّة الورثة . والشهادة بالتزكية . والشهادة بالملك في استحقاق الاصول .

المادة ٢٨٣ ـ الشهادة التي توجب اليمين على المشهود عليه ، ولا توجب الحق للمشهود له ، شهادة العدل الواحد او المرأتين ، في الطلاق والقذف ونحوهما ، مما لا يثبت إلّا بعدلين .

المادة ٢٨٤ ـ لا تتوجه اليمين في النكاح بشاهد واحد ، في غير الطارئين . واما فيهما فتتوجه اليمين على المنكر للنكاح منهما .

## المبحث التاسع

## في شهادة السماع

المادة ٢٨٥ ـ شهادة السماع هي التي يصرح فيها الشاهد باستناد شهادته لسماع من غير معين .

المادة ٢٨٦ ـ اذا شهد الشاهد بالعلم بالشيء ، وبيّن ان سند علمه في ذلك ، السماع ، فهي بينة قطع ، وان كان مستندها السماع .

المادة ٢٨٧ ـ يلزم في بينة السماع ان لا يعين المسموع منه ،

وإلّا كانت شهادة نقل ، وأن يجمع فيها بين السماع من اهل العدل وغيرهم ، وإلّا كانت شهادة ملغاة .

المادة ٢٨٨ - تعمل بينة السماع في النكاح ، اذا لم يكن للمرأة زوج . فان كان لها زوج ، لم تنتزع منه ببينة السماع . ويلزم في بينة السماع بالنكاح ان تكون مفصلة كبينة القطع ، بأن تقول «سمى لها كذا ، وأجل لها كذا ، وعقد لها وليها فلان» ولا يكفي الاجمال .

المادة ٢٨٩ - بينة السماع بالرضاع لا يعمل بها ، اذا قامت بعد العقد على المرأة المشهود انها محرمة على العاقد بالرضاع . اما اذا قامت قبل العقد عليها ، فتفيد وتمنع من العقد .

المادة ٢٩٠ - شهادة السماع بالنسب ، لا يثبت بها النسب ، وانما يستحق بها المال ، اذا لم يكن للمال وارث مستحق .

المادة ٢٩١ - يعمل بشهادة السماع بانتقال الملك للحائز للعقار عشرين سنة فأكثر ، اذا اثبت من لا يحاز عليه ، كالغائب ، انها لابيه ، فتفيد شهادته السماع بأن الحائز اشتراها هو او اسلافه ممن ثبت له الملك .

المادة ٢٩٢ - تعمل بينة السماع في الاحباس التي في حوز من شهدت له ، او لا يد لاحد عليها ، ولا يشترط تسمية المحبس ، ولا اثبات ملكه في شهادة السماع . ويلزم في شهادة السماع بالحبس ، القطع بأنه يحاز بحوز الاحباس ويحترم بحرمتها . فان شهدوا بما ذكر بالسماع لا بالقطع ، بطلت الشهادة .

المادة ٢٩٣ ـ يثبت بشهادة السماع مصارف الوقف وشروطه .

المادة ٢٩٤ ـ لا يقبل في شهادة السماع اقل من اثنين . ولا يلزم المشهود له بها اليمين .

## المبحث العاشر

## في الشهادات الناقصة

المادة ٢٩٥ ـ اذا شهد الشهود بحق لانسان ؛ في عقار او غيره؛ لا يعرفون مقداره؛ استنزل الشهود الى ما لا يشكون فيه؛ وعمل بشهادتهم .

## الباب الثالث

## وفيه تسعة فصول

## الفصل الاول

## في معنى الحكم والفتوى والثبوت والتنفيذ

المادة ٢٩٦ ـ الحكم انشاء الزام او اطلاق؛ فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا .

المادة ٢٩٧ ـ الفتوى اخبار المفتي عن حكم الشارع ؛ في اعتقاده .

المادة ٢٩٨ ـ الثبوت عبارة عن قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم .

المادة ٢٩٩ ـ الثبوت يدخل في المواطن التي يلحقها الحكم ؛ وفي المواطن التي لا حكم فيها اجماعا .

المادة ٣٠٠ ـ الانواع التي يدخلها الثبوت ولا يدخلها الحكم : اثبات الصفات في الذوات . واثبات اسباب المطالبات . وحجج اسباب الاستحقاق . واثبات اسباب الاحكام الشرعية .

المادة ٣٠١ ـ التنفيذ هو تمكين الحقوق بأيدي مستحقيها ؛ والالزام بالحبس وغيره .

المادة ٣٠٢ ـ يلزم المنفذ ان ينفذ الحكم ؛ ولو كان مذهبه مخالفا لما وقع الحكم به .

## الفصل الثاني

## في خطاب القضاة ـ وفيه مباحث

### المبحث الاول

### في حقيقة الخطاب وأنواعه

المادة ٣٠٣ ـ الخطاب هو اخبار قاض قاضيا آخر بما ثبت عنده ؛ او حكم به .

المادة ٣٠٤ ـ الانهاء بالمشافهة صحيح ؛ على اصل المذهب في جواز تعدد القضاة بالبلد الواحد . ويشترط في الاعتداد به ، حلول كل من المنهي والمنهى اليه في محل ولايته . لكن العمل على قبول انهاء القاضي بغير محل ولايته .

المادة ٣٠٥ ـ الانهاء بالاشهاد ، ان يشهد القاضي عدلين بأنه قضى بكذا ؛ او ثبت عنده كذا ، لينهيا ذلك الى قاض آخر . او أن

يكتب قاض الى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من شهادة على رجل ، او حق، او بقضاء ، ويشهدهما على كتابه.

المادة ٣٠٦ - اذا اشهد القاضي عدلين ، وبعث معهما كتابه ، من غير ان يقرأه عليهما ، فالاعتماد على ما يشهدان به ، لا على ما في الكتاب .

المادة ٣٠٧ - يعتمد كتاب القاضي ، اذا كان مختوما بختمه ، ومكتوبا عليه بخط القاضي « ختم في تاريخه ، او في تاريخ كذا » ، وكان مع الختم الامضاء ، ولا يكتفى بالختم وحده احتياطا .

المادة ٣٠٨ - الخطاب على الرسوم ، يكون في سائر البينات الاسترعائية بكتابة هذه الجملة بخط القاضي ، او المفتي المخاطب « يكتب العمل » مع ختم تلك البينة بختم المخاطب . والخطاب في البينات الاصلية، ان قصد به التعريف بعدالة العدلين وانتصابهما للاشهاد؛ يكون بلفظ « ثبت لديّ العدلان » مع ختمه تلك الحجة . وان قصد به الاعلام بصحة الرسم وسلامته من الريب، يكون بلفظ «ثبت لديّ» والخطاب في نسخ الاحباس، يكون بختمها وكتابة « طوبق المقصود منه بأصله فتطابقا » او « قوبل الفرع بأصله فتطابقا ، وأعلم بذلك فلان القاضي او المفتي » وفي نسخ رسوم غير الاحباس، يكون بختم النسخة وكتابة « ثبت لديّ » والخطاب في المضامين ، يكون بختم المضمون وكتابة تاريخ الختم قبل وضع العدلين علامتيهما .

## المبحث الثاني

## في فائدة الانهاء

المادة ٣٠٩ ـ فائدة الانهاء ، بناء القاضي اجراءاته على ما تضمنه الانهاء . فان كتب المنهي بثبوت شهادتهم، لم يأمر المنهى اليه باعادة شهادتهم ، ونظر في تعديلهم وان كتب بتعديلهم ، وبقبوله اياهم ؛ اعذر فيهم للمشهود عليه

## المبحث الثالث

## في العمل بالخطاب

## اذا مات او عزل المخاطب المنهي

## او المخاطب المنهي اليه

المادة ٣١٠ ـ اذا مات المخاطب ( بالفتح ) او عزل قبل وصول الخطاب اليه او بعده ، وجب على من وُلي مكانه انفاذ الخطاب والعمل به .

المادة ٣١١ ـ اذا مات المخاطب (بالكسر) او عزل، يعمل بخطابه اذا كان مسجلا بدفتر المحكمة .

## الفصل الثالث

## في ضابط ما يفتقر للحكم

المادة ٣١٢ ـ يفتقر الى حكم الحاكم ، ما وجد فيه احد اسباب ثلاثة : الاول ان يكون مما يحتاج الى نظر في تحرير سببه ومقدار مسببه. الثاني ان يكون مما لو فوّض الى جميع الناس لادي الى

الاضطراب. الثالث ان يكون مما قوي فيه الخلاف، مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

## الفصل الرابع
## فيما يحصل به الحكم

المادة ٣١٣ - الحكم يحصل اما بقول او فعل. فاما القول فكقوله حكمت بامضاء العقد، او فسخه. لكن يلزم ان يكون الحكم فيما تناوله الخصام والتداعي، وإلّا اعتبر اعتبار الفتوى. ولا يشترط في الحكم القولي ان يكون متعلقه تغيير امر عن حاله، بل لا فرق بين تغييره وتقريره. واما الفعل فانه لا يفيد الحكم بطريق المطابقة، وانما يفيده بطريق الالتزام، اذا كان ذلك الفعل يتوقف على ابطال شيء، فيفيد الفعل حينئذ، الحكم بابطال ذلك الشيء.

## الفصل الخامس
## في تصرفات الحكام التي ليست حكما
## ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها

المادة ٣١٤ - لا يعتبر من الحكم الذي لا يمكن نقضه ولا تغييره؛ تصرف الحاكم بتوليه عقد البيع او عقد النكاح، او باثباته صفة لشخص، او باثباته اسباب المطالبات؛ او باثباته الحجج، او باثباته اسباب الاحكام الشرعية؛ او بجزمه وتصريحه بالوجوب او الندب او الاباحة او الكراهة او التحريم، او بنصبه للكتّاب والقسّام والمترجمين والامناء في اموال الغائبين والقاصرين.

## الفصل السادس

## في بيان المواضع التي يكون فيها الحكم جزئيا والمواضع التي يكون الحكم فيها كليا

المادة ٣١٥ - كل حكم فهو جزئي ، لا يتناول غير المتداعيين . إلّا الحكم بالتصفيق ، والحكم بالصحة ، والحكم بالفساد .

## الفصل السابع

## في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالا او تضمنا

المادة ٣١٦ - لا يدخل العبادات الحكم بالصحة ؛ ولا بالموجب ؛ لا بطريق الاستقلال ؛ ولا بطريق التضمن. ويدخل الصيد والاطعمة والايمان والجهاد، الحكم استقلالا.

المادة ٣١٧ - يدخل النكاح وتوابعه وسائر المعاملات، الحكم بالصحة ؛ والحكم بالموجب .

المادة ٣١٨ - ليس الحكم بمقتضى البينة حكما بصحتها ؛ حتى لا يمكن الطعن فيها ، اذا احتج بها في غير ما حكم به .

## الفصل الثامن

## في معنى الحكم بالصحة والحكم بالموجب والحكم المختلف فيه وبالمختلف فيه

المادة ٣١٩ - الحكم بالصحة، عبارة عن قضاء القاضي بصدور ذلك العقد من اهله ؛ في محله ؛ على الوجه المعتبر شرعا . والمراد بالصحة في العقود ؛ ترتب آثار الشيء عليه .

المادة ٣٢٠ ـ الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة اشياء: اهلية التصرف، وصحة الصيغة ـ فيما يشترط فيه صيغة خاصة ـ، وكون التصرف في محله.

المادة ٣٢١ ـ الحكم بالموجب؛ هو الحكم بمقتضى الصيغة عند الحاكم. ويلزم فيه ثبوت اهلية التصرف، وصحة الصيغة.

المادة ٣٢٢ ـ لا يعتبر الحكم بالموجب إلّا اذا وقع التنازع فيه عند الحاكم، وأن يكون لازما للعقد لا ينفك عنه؛ بحيث اذا وجد العقد وجد الموجب.

المادة ٣٢٣ ـ الاعتماد على كون الصادر من القاضي الاول حكما او ليس حكما، انما هو على ما يراه القاضي الثاني المترافع لديه.

المادة ٣٢٤ ـ الحكم بشيء مختلف فيه بين المذاهب، يرفع الخلاف. ولا يجوز لمن لا يراه نقضه.

المادة ٣٢٥ ـ الحكم المختلف فيه، لا يرفع الخلاف. ولمن لا يراه حكما ان يحكم بضده.

المادة ٣٢٦ ـ الحكم الضمني عند الحنفية؛ (وهو ما يدخل القضاء فيه ضمنا لا قصدا؛ ولا يشترط فيه تقدم دعوى ولا خصومة) لا يعتبر حكما عند المالكية. فهو من باب الحكم المختلف فيه؛ الذي لا يرفع الخلاف. ويجوز للمالكي الحكم بضده.

المادة ٣٢٧ ـ الحكم الفعلي عند الحنفية؛ (وهو عبارة عن فعل القاضي.

ولا يشترط فيه تقدم دعوى ولا خصومة) لا يعتبر حكما عند المالكية. فهو من الحكم المختلف فيه، الذي لا يرفع الخلاف. ولا يمنع المالكي من تغييره وابطاله.

## الفصل التاسع

## في الاحكام التي يجوز تعقبها والتي لا يجوز تعقبها وفي التحجير المقبول وغير المقبول وفي التخصيص في القضاء وفي الاشتراط فيه

المادة ٣٢٨ - يجوز تعقب احكام العدل المقلد. فما أُلفي صوابا، أُقر. وما أُلقي خطأً، نُقض. لا فرق في ذلك بين قاضي الحاضرة وغيرها، باعتبار اصل الفقه. لكن جرت التراتيب بأن احكام قضاة الآفاق يجوز تعقبها باطلاق، اما قاضي الحاضرة فلا تتعقب احكامه؛ إلّا اذا صدر اذن من الامير بتعقبها.(١)

المادة ٣٢٩ - ينقض قضاء القاضي متى خالف المشهور وما به العمل.

المادة ٣٣٠ - لا يقبل التحجير في الاستقلال بالقضاء.

---

(١) العمل بما ذكر، كان قبل صدور المجلة الشرعية للمرافعات، وصار الامر بعد صدورها، تعقب الاحكام الصادرة من قاضي الحاضرة ان كانت فردية؛ اما اذا كانت مجلسية فتقبل احكامها التعقيب فيما لا تحجيز فيه شرعا، اما مافيه تحجيز فيتوقف قبول تعقيبها على صدور اذن علي بذلك، بسعي من محكمة التعقيب،

المادة ٣٣١ - لا يضر التحجير على القاضي في النظر في بعض انواع القضايا والحكم فيها.

المادة ٣٣٢ - يجوز تخصيص القاضي بالحكم في نوع من انواع القضايا ، كأحكام النكاح ومتعلقاته ، واستحقاق العقار .

المادة ٣٣٣ - يجوز ان يشترط على القاضي ان لا يحكم إلّا بمذهب معين. ويلزم المقلد ان لا يحكم إلّا بمشهور مذهب امامه ، وما به حكم قضاة اهل بلده المشهورون بالعلم والعدالة.